

الكي بالتبريد «دراسة فقهية طبية»

عبدالله عويد محمد الرشيد*

جامعة الكويت

(قدم للنشر في 1441/07/21هـ؛ وقبل للنشر في 1441/11/16هـ)

المستخلص: سلط البحث الضوء على أحكام الكي بالتبريد، فجاء البحث لبيان تعريف الكي بالتبريد، ومجالات استعماله، ثم تناول حكم الكي بالنار، وعلّة النهي عن الكي بالنار، لمعرفة ما إذا كان هذا النهي ينطبق على الكي بالتبريد أم لا، ثم تناول حكم طهارة من لا يستطيع الوضوء بسبب الكي بالتبريد، ثم تطرق لحكم الطهارة من الإفرازات الخارجة من المرأة بعد كي الرحم، وحكم الخطأ الطبي في الكي بالتبريد. وقد توصل البحث إلى جواز الكي بالتبريد، لعدم تحقق علّة النهي الواردة بالكي بالنار، وجواز التيمم لمن لم يستطع الوضوء بسبب الكي بالتبريد، كما توصل إلى اعتبار الإفرازات الخارجة من رحم المرأة بعد عملية الكي بالتبريد ناقضة للوضوء، كما تجب الدية كاملة على عاقلة الطبيب المعالج حال تعديده في الكي بالتبريد.

الكلمات الافتتاحية: الكي بالتبريد، الفقه، الفقه الطبي، طب الجلد، أمراض الجلد.

Cryo-cauterization (a jurisprudential medical study)

Abdullah Owayed Mohammad Alrasheedi*

Kuwait university

(Received 16/03/2020; accepted for publication 07/07/2020)

Abstract: The research shed light on the rulings on ironing by cooling, so the research came to clarify the definition of cauterization by cooling, and the areas of its use, then dealt with the rule of ironing with fire, and the reason for the prohibition on ironing with fire, to find out whether this prohibition applies to ironing by cooling or not, and then dealt with the ruling on purity from He cannot perform ablution due to cryotherapy, then he touched upon the ruling on purity from the secretions coming out of the woman after cauterizing the uterus, and the ruling on medical error in cauterization.

The research has concluded that it is permissible to cauterize with cryo, because the reason for the prohibition contained in ironing with fire is not fulfilled, and that ablution is permissible for those who are unable to perform ablution because of cryo-ironing. It also concluded that the secretions emerging from the woman's uterus after the cryo-ironing process invalidate ablution. In case of infringement in cryo-ironing.

Key words: cryotherapy, jurisprudence, medical jurisprudence, dermatology, dermatology.

(* Teacher in the department of comparative jurisprudence, college of sharia and Islamic studies, Kuwait university.

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

البريد الإلكتروني: e-mail: owud-88@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم العلوم علم الفقه، فيه يصحح المرء عبادته، ويعبد ربه بما فرض عليه، وإن من أهم ما يبحث في هذا العلم ما كانت الحاجة قائمة لمعرفة حكمه، ومن ذلك حكم الكي بالتبريد، الذي يستخدم في الوقت الحاضر على نطاق واسع في معالجة بعض الأمراض.

أهمية وأسباب اختيار البحث:

1- كثرة استخدام الكي بالتبريد في المجال الطبي الحديث مما يستدعي معرفة حكمه الشرعي.

2- أن هذا البحث يبين عظمة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فما من أمور مستجدة إلا وللشريعة حكم فيها.

3- عدم وجود دراسة فقهية خاصة في حكم الكي بالتبريد.

مشكلة البحث:

الكي بالتبريد حاضر في المجال الطبي الحديث، فما حكمه؟ وهل يلحق بالكي بالنار الذي تناوله الفقهاء أم لا؟

أسئلة البحث:

- 1- ما الدواعي الطبية لاستخدام الكي بالتبريد.
- 2- ما حكم الكي بالنار.
- 3- ما أحكام الكي بالتبريد.

أهداف البحث:

- 1- إبراز الدواعي الطبية لاستخدام الكي بالتبريد.
- 2- إبراز حكم الكي بالنار.
- 3- إبراز أحكام الكي بالتبريد.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكمة والشبكة العنكبوتية لم أقف - حسب اطلاعي - على بحث خاص في حكم الكي بالتبريد، وإنما هناك دراسات لها علاقة بالموضوع منها:

1- معالجة التهاب الأنف الضخامي جراحياً بواسطة الكي بالتبريد، ماجد صوفي، الجامعة الأردنية - الأردن 1994م.

وهذه الدراسة تناولت الكي بالتبريد من الناحية الطبية ولم تتناول الأحكام الفقهية للكي بالتبريد.

- 2- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن بن أحمد بن حسن الفكي، دار المنهاج، الرياض، 2004م.

تناول المؤلف حفظه الله أحكام الأدوية في الفقه

وحكم إصدار تراخيص بمزاولة العلاج بالكي، دون أن تتطرق إلى حكم الكي بالتبريد.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع أحكام الكي بالتبريد من مظانها، والتحليلي وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي مستخدماً تنظيمًا معيناً للوصول إلى الحقائق والتائج، والاستنباطي وذلك باستنباط مفردات البحث من مظانها، والمقارن وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم وبين التطبيق العملي للكي بالتبريد.

إجراءات البحث:

- 1- جمع مسائل البحث من مظانها.
- 2- أُصوّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- 3- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- 4- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:

* تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

* ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

الإسلامي، وتطرق لحكم الكي بالنار، ولم يتناول حكم الكي بالتبريد.

3- الطب البديل دراسة فقهية، هند بنت عبداللطيف السلمي، المركز الوطني للطب البديل، الرياض، 2016م.

وقد تناولت هذه الدراسة تعريف الكي وأنواعه واقتصرت على حكم الكي بالنار دون أن تتطرق إلى حكم الكي بالتبريد.

4- الطب النبوي، عبدالملك بن حبيب الأندلسي، شرح وتعليق د. محمد على البار، المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، 1436هـ.

تناول الدكتور محمد على البار وفقه الله في تعليقه على الكتاب حكم الكي بالنار، وتطرق للحديث عن الاستخدامات المعاصرة للكي بالنار، وذكر أنها لا تخرج عن كونها من الكي بالنار، وقد ذكر الكي بالتبريد بسطر واحد فقط، بين أنه مستخرج من ثاني أكسيد الكربون المجمد وذكر استخداماته في إزالة التآليل، ولم يذكر الفرق بين الكي بالتبريد والكي بالنار، ولم يتطرق للحكم الشرعي للكي بالتبريد.

5- العلاج بالكي دراسة فقهية، د. منيرة بنت حمود المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 120، 1441هـ.

وقد تناولت الدراسة تعريف الكي وأقسامه وحكم العلاج بالكي بالنار وشروط العلاج بالكي

- * الاقتصار على الأقوال الفقهية المعتمدة، وإذا لم أفق على المسألة في مذهب، فأسلك مسلك التخريج.
- * توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.
- * ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، فإن كانت المناقشة من عندي، قلت: يناقش أو يمكن أن يناقش، وإن كانت من عند غيري، قلت: نوقش، ثم تذكر الإجابة عن المناقشة إن كان ثمَّ جواب.
- * الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- 5- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- 6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- 7- تجنب الأقوال الشاذة.
- 8- كتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.
- 9- تخريج الأحاديث الشريفة، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي بتخريجها.
- 10- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كان ثمَّ حكمٌ لأهل العلم فيها.
- 11- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- 12- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء،
- وعلامات التقييم.
- 13- الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- خطة البحث:
- انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة، وفيها: أهمية وأسباب اختيار البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.
 - المبحث الأول: التعريف بالكي بالتبريد، وفيه أربعة مطالب:
 - الطلب الأول: تعريف الكي.
 - المطلب الثاني: تعريف التبريد.
 - المطلب الثالث: تعريف الكي بالتبريد.
 - المطلب الرابع: المجالات الطبية للكي بالتبريد.
 - المبحث الثاني: حكم الكي بالنار.
 - المبحث الثالث: أحكام الكي بالتبريد، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: الفرق بين الكي بالتبريد وبين الكي بالنار وعلة النهي عن الكي بالنار وحكم الكي بالتبريد.
 - المطلب الثاني: طهارة من لا يستطيع الوضوء بسبب الكي بالتبريد.
 - المطلب الثالث: نقض الوضوء بالإفرازات الخارجة من المرأة بعد كي الرحم.

- المطلب الرابع: المسؤولية عن الخطأ الطبي في الكي بالتبريد. ⁽⁴⁾ العلاج
- 4- «تعريض مساحة معينة من البدن للحرارة الكي بالتبريد. ⁽⁵⁾ بغرض التداوي»
- وأجود هذه التعاريف - في نظري - التعريف الأخير؛ لأنه لم يقصر الحرق على أماكن معينة من الجسم. ⁽⁶⁾ المطلب الثاني: تعريف التبريد:
- التبريد لغة: مأخوذ من البرد وهو نقيض الحرارة ⁽⁶⁾.
- اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للتبريد.
- المطلب الثالث: تعريف الكي بالتبريد.
- الكي بالتبريد هو: «عبارة عن كي الأنسجة بواسطة غازات مسيلة كالنيتروجين السائل» ⁽⁷⁾، وقد يكون الغاز المستخدم في عملية الكي بالتبريد غاز ثاني أكسيد الكربون المجمد، أو الفريون أو أكسيد النيتروز أو كلوريد الأثيل ⁽⁸⁾.
- المطلب الأول: تعريف الكي:
- وفيها أربعة مطالب:
- الكي لغة: من كَوَاهُ يَكْوِيهِ كَيًّا أي أحرق جلده بحديدة ونحوها ⁽¹⁾.
- اصطلاحاً: عُرف الكي اصطلاحاً بتعاريف متقاربة منها:
- 1- «إحراق الجلد في مواضع معينة بجسم حارق للتداوي» ⁽²⁾.
- 2- «أن يحمى حديد أو غيره ويوضع على عضو محلول ليحرق ويجبس، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم» ⁽³⁾.

(4) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص 807).

(5) الطب البديل، د. هند السلمي (ص 218).

(6) انظر: لسان العرب، ابن منظور (3/82)، مقاييس اللغة، ابن فارس (1/242)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص 267)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (ص 48).

(7) الطب البديل، د. هند السلمي (ص 218).

(8) انظر: المرجع في الأمراض الجلدية، براون فالكو وآخرون (ص 15)، الطب النبوي، عبد الملك بن حبيب الأندلسي =

3- «حرق الجلد بحديدة أو نحوها بقصد

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (15/235)، مقاييس اللغة، ابن فارس (5/145)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص 1329).

(2) معجم لغة الفقهاء، قلعي وقينيبي (ص 386).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (11/118).

يحتاج إلى تخدير كلي أو موضعي، والكي بالتبريد يستخدم لعلاج مجموعة من الأمراض الجلدية منها⁽¹⁰⁾:

1- الثالول الفيروسي: وهو أحد الأورام الحميدة التي تصيب اليدين والقدمين، «وهو عبارة عن ظهارومات إنتانية سليمة، هي في أساسها فرط تنسج بشروي تفاعلي ناجم عن الحماة الراشحة قابل للترجع»⁽¹¹⁾.

2- مسمار القدم: ويعاني من هذا المرض الناس الذين يتطلب عملهم الوقوف لفترات طويلة جداً، ويتكون من خلال بروز الزوائد اللحمية على أصابع القدم من الجهتين السفلى والعليا وذلك نتيجة احتكاك واصطدام الحذاء بالأرض أو الوقوف لفترات طويلة جداً، مما يسبب ألماً عند الضغط عليه⁽¹²⁾.

(10) انظر: المرجع في الأمراض الجلدية، براون فالكو وآخرون (ص1061)، الأمراض الجلدية والزهرية، د. حميد سليمان وآخرون (ص501)، معالجة التهاب الأنف الضخامي جراحياً بواسطة الكي البارد، ماجد صوفي (ص47)، موقع مرسل <https://www.almsal.com/post/140551>، لقاء الدكتور فهد الحلبي مع جريدة القبس <https://alqabas.com/477816/>.

(11) المرجع في الأمراض الجلدية، براون فالكو وآخرون (ص15)، وانظر: الأمراض الجلدية والزهرية، د. حميد سليمان وآخرون (ص153)، أمراض الجلد الشائعة، د. توماس إف بوينر (ص202).

(12) انظر:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D9%85%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%85

ويتم الكي بالتبريد بمجموعة من الخطوات التالية⁽⁹⁾:

1- يتم تنظيف المكان المراد كيه.
2- يتم رش النيتروجين السائل على المكان المحدد.
3- يتم تغطية الجلد بـ 1 إلى 2 ملم لضمان تبريد كامل المكان.

4- يترك المكان ليجمد.
5- تكرر العملية لعدة جلسات ليتم العلاج.
6- التبريد يساعد على تخريب الخلايا من خلال تجفيف الجلد ثم انخفاض درجة الحرارة ثم تجمد بلورات الماء في السائل مما يؤدي إلى زيادة حجم الخلية وبالتالي انفجارها ثم وقف التروية الدموية في منطقة التبريد.

المطلب الرابع: المجالات الطبية للكي بالتبريد:

يعتبر الكي بالتبريد من الوسائل العلاجية الحديثة، فهو يعد جراحة ذات مخاطر نادرة وليس لها تأثير على المرضى، فتعتبر من الجراحات الآمنة حيث لا تترك أثراً على الجلد، ونسبة نجاحها مرتفعة، والكي بالتبريد لا

= (ص150)، معالجة التهاب الأنف الضخامي جراحياً بواسطة الكي البارد، ماجد صوفي (ص30).

(9) انظر: المرجع في الأمراض الجلدية، براون فالكو وآخرون (ص1061)، معالجة التهاب الأنف الضخامي جراحياً بواسطة الكي البارد، ماجد صوفي (ص30)، موقع <https://www.thwalel.com/?ID=17>

8- السرطانات الجلدية: كالشامة الخبيثة

وغيرها⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني

حكم الكي بالنار

تصوير المسألة: أن تحمى حديدة فيكوى بها

المريض بقصد التداوي من مرض معين، فتسبب له ألماً
وأثراً في جسمه.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الكي على

ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاكتواء للحاجة أما مع عدم

الحاجة فيستحب تركه وهو مذهب الشافعية⁽¹⁸⁾.

القول الثاني: يجوز الاكتواء مطلقاً، وهو ومذهب

الحنفية⁽¹⁹⁾، ومذهب المالكية⁽²⁰⁾.

3- الفالول: وهو عبارة عن زائدة جلدية تتكون

غالباً عند الرقبة والإبط⁽¹³⁾.

4- تقرن الجلد: وهو مرض جلدي يتسم

بالتطور البطيء وبثخانة وتقلس لطبقة الجلد الخارجية،

نتيجة للتعرض المزمن ولفترات طويلة لأشعة الشمس،

ويعتبره الأطباء كمقدمة لسرطان الجلد؛ لأنه قد يتطور

إلى السرطان⁽¹⁴⁾.

5- بعض الحبوب التي تظهر في الوجه.

6- التهاب الأنف الضخامي: وهو رد فعل من

الخلايا المبطنة لجدار الأنف نتيجة لبعض العوامل التي

قد تكون تحسسية أو أثر عدوى جرثومية مسبباً التهاب

الأنف والأغشية المخاطية المبطنة له وينتج توسعاً شديداً

للمجاري التنفسية وزيادة في الإفرازات المخاطية⁽¹⁵⁾.

7- قرحة الرحم: تحدث حالة قرحة عنق الرحم

عندما تخرج أو تنتشر الخلايا الرخوة والرقيقة المبطنة لعنق

الرحم والتي تسمى الخلايا الغدية إلى السطح الخارجي

لعنق الرحم مما يجعل عنق الرحم أكثر حساسية مما قبل⁽¹⁶⁾.

(13) انظر:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D9%85%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%85

(14) انظر: المرجع السابق.

(15) انظر: المرجع السابق، معالجة التهاب الأنف الضخامي جراحياً

بواسطة الكي البارد، ماجد صوفي (ص30).

(16) انظر: الأمراض الجلدية والزهرية، د. حميد سليمان وآخرون

(ص431)، المرجع في الأمراض الجلدية، براون فالكو=

= وآخرون (ص754)، موقع موضوع:

https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%B6_%D9%82%D8%B1%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85_%D9%88%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A7

(17) انظر: المرجع في الأمراض الجلدية، براون فالكو وآخرون

(ص1061).

(18) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (5/536)، نهاية المحتاج،

الرملي (8/33).

(19) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (6/226)، رد المحتار،

ابن عابدين (6/752)، البحر الرائق، ابن نجيم (8/554).

(20) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (18/441)، حاشية

الصاوي على الشرح الصغير (4/771).

بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه⁽²⁶⁾.

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: (رُمي سعد بن معاذ، في أكحله⁽²⁷⁾)، قال: فحسمه⁽²⁸⁾ النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص⁽²⁹⁾ ثم ورمته، فحسمه الثانية⁽³⁰⁾.

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة⁽³¹⁾ من الشوكة⁽³²⁾)⁽³³⁾.

(26) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (2207).

(27) الأكحل: في وسط الذراع، يكثر فصدته. انظر: النهاية في غريب الحديث (4/154).

(28) حسمه: أي قطع الدم عنه بالكي. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (1/386)، لسان العرب، ابن منظور (3/176).

(29) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (2/490).

(30) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (2208).

(31) أسعد بن زرارة بن عدس، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي النجاري، من كبراء الصحابة، شهد البيعتين وكان نقيباً على قبيلته، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (1/299)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (1/54).

(32) الشوكة هي «حمة تعلق الوجه والجسد»، تحفة الأحوذى، المباركفوري (6/173).

(33) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة من ذلك، رقم (2050) وقال: «حسن غريب»، =

القول الثالث: يكره الاكتواء مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة⁽²¹⁾، وقول عند المالكية⁽²²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن كان في أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لدعة بنار، وما أحب أن أكتوي)⁽²³⁾.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار. وأنبى أمتي عن الكي)⁽²⁴⁾.

وجه الاستدلال: «أن عموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه... وفضل تركه مأخوذ من قوله: وما أحب أن أكتوي»⁽²⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم

(21) انظر: تصحيح الفروع، المرادوي (2/172)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (1/833).

(22) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/438).

(23) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (5704)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (2205).

(24) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (5681).

(25) فتح الباري، ابن حجر (1/191).

الدليل الرابع: أن أنس رضي الله عنه قال: (كويت من ذات الجنب⁽³⁴⁾ ورسول الله صلى الله عليه وآله حي)⁽³⁵⁾.
وجه الاستدلال من تلك الأدلة: أن فعله صلى الله عليه وآله يدل على الجواز⁽³⁶⁾.
قد يناقش: هذه الأحاديث تدل على جواز الكي مع الحاجة؛ فكل من كواهيم النبي صلى الله عليه وآله يشكون من مرض.
أدلة القول الثالث:
الدليل الأول: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكي)⁽³⁸⁾.
وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (أن رسول

الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكي)⁽⁴⁰⁾.
وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الكي يدل على التحريم، وقد صرف النهي من الحرمة إلى الكراهة فعل النبي صلى الله عليه وآله، فيكون الاكتواء مكروهاً⁽⁴¹⁾.
نوقش: أن النهي عن الكي في هذه الأحاديث، إشارة إلى تأخير العلاج به حتى يضطر إليه⁽⁴²⁾.
الدليل الثاني: حديث السبعين ألفاً وفيه: (هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون)⁽⁴³⁾.
وجه الاستدلال: أن في الحديث ثناء على من ترك الاكتواء⁽⁴⁴⁾.

- =وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (401/2).
- (34) ذات الجنب هو «ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع»، فتح الباري، ابن حجر (172/10).
- (35) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ذات الجنب، رقم (5719).
- (36) انظر: فتح الباري، ابن حجر (192/10).
- (37) عقبة بن عامر الجهني، أبو عبس، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، كان عالماً، قارئاً، فصيحاً، فقيهاً، فرضياً، مات سنة 58هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (467/2)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (4/520).
- (38) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (17426) (638/28)، وقال الشيخ الأرنؤوط: «حديث حسن صحيح».
- (39) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نُجَيْد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله أسلم سنة سبع، بعثه عمر ليفقه أهل البصرة، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي سنة 52هـ انظر: =
- = سير أعلام النبلاء، الذهبي (508/2)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (4/705).
- (40) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكوي، رقم (2049) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه كتاب الطب، باب الكي، رقم (3490)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (19864) (98/33)، قال الشيخ الأرنؤوط: «حديث صحيح»، قال ابن حجر فتح الباري (192/10): «وسنده قوي»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (400/2).
- (41) شرح الزرقاني على الموطأ (4/521).
- (42) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (8/237).
- (43) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب. باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (5705).
- (44) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (8/236).

نوقش من وجهين:

1- أن هذا الحديث في الرجل الصحيح الذي يكتوي لثلا يعتل؛ لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه بالكي⁽⁴⁵⁾.

2- الكي حال اعتقاد الشفاء به، فنهوا عن الكي لتجريد إضافة الأمور إلى الأسباب دون المسبب سبحانه⁽⁴⁶⁾.

الدليل الثالث: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)⁽⁴⁷⁾.

وجه الاستدلال: أن الاكتواء منافع للتوكل، فيكون منهياً عنه.

نوقش من وجهين:

1- أن هذا فيمن فعله معتمداً عليه، لا على الله. فصار بذلك بريئاً من التوكل، فإن فعل ذلك معتمداً على الله تعالى لم يكن بريئاً منه⁽⁴⁸⁾.

2- لو كان الكي ينافي كمال التوكل لما فعله النبي

ﷺ ولم يأمر به⁽⁴⁹⁾.

الترجيح: بالنظر فيما سبق يظهر أن الراجح القول الأول؛ لأنه فيه جمعاً بين الأدلة، قال في فتح الباري⁽⁵⁰⁾: «ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ، وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً، ولا يستعمل مطلقاً»، قال ابن القيم⁽⁵¹⁾ رحمته الله: «فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الشاء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الشاء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكرهية، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليها بل يفعل خوفاً من حدوث الداء»⁽⁵²⁾.

(49) انظر: الذخيرة، القرافي (13/307).

(50) (171/10).

(51) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، اشتهر بابن القيم لأن أباه كان قبيلاً على المدرسة الجوزية، ولد في بلدة زرع عام (691هـ)، من أئمة المذهب الحنبلي، توفي عام (751هـ)، من مؤلفاته: إغائة اللفهان، إعلام الموقعين، زاد المعاد، مدارج السالكين، انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (14/234)، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (2/448)، شذرات الذهب، ابن العماد (6/169).

(52) زاد المعاد، ابن القيم (4/65).

(45) انظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري (3/169).

(46) انظر: تهذيب السنن، ابن القيم (4/218).

(47) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم (2055)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه كتاب الطب، باب الكي، رقم (3489)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (18180) (30/116)، قال الشيخ الأرنؤوط: «حديث حسن»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2/403).

(48) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (6/82).

2- الكي بالنار يسبب ألماً شديداً للمريض بخلاف الكي بالتبريد فألمه قليل وقد لا يكون هناك ألم⁽⁵⁵⁾.

3- الكي بالنار يترك أثراً على العضو المكوي بخلاف الكي بالتبريد فلا يترك أثراً⁽⁵⁶⁾.

4- العلاج بالكي بالنار غالباً ما يكون لمرة واحدة، بينما الكي بالتبريد يحتاج المريض لعدة جلسات⁽⁵⁷⁾.

5- المادة المستخدمة في الكي بالنار هي النار، بينما المادة المستخدمة في الكي بالتبريد مواد كيميائية كما سبب ذكره.

الفرع الثاني: علة كراهية الكي بالنار:

لا بد من بيان علة كراهية الكي بالنار لكي تتمكن من معرفة ما إذا كانت هذه العلة موجودة في الكي بالتبريد أم لا، فإن كانت هذه العلة موجودة في الكي بالتبريد ألحقنا حكم الكي بالتبريد بالكي بالنار، أما إذا لم تكن موجودة فلا يصح إلحاقه به، فقد قرر الفقهاء قاعدة

= بالتبريد، ماجد صوفي (ص 47).

(55) انظر: الطب البديل، د. هند السلمي (219)، معالجة التهاب الأنف الضخامي جراحياً بواسطة الكي بالتبريد، ماجد صوفي (ص 47)، المرجع في الأمراض الجلدية، براون فالكو وآخرون (ص 1061).

(56) انظر: المراجع السابقة.

(57) انظر: الطب البديل، د. هند السلمي (219).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في حكم الكي بالنار للأدلة النقلية التي ظاهرها التعارض.

المبحث الثالث

أحكام الكي بالتبريد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الكي بالتبريد وبين الكي بالنار وعلة النهي عن الكي بالنار وحكم الكي بالتبريد:

ذكر بعض الباحثين عدم وجود فرق بين الكي بالتبريد والكي بالنار⁽⁵³⁾، وسأتناول في هذا المطلب الفرق بين الكي بالنار والكي بالتبريد، والعلة من كراهية الكي بالنار؛ للوصول إلى حكم الكي بالتبريد.

الفرع الأول: الفرق بين الكي بالنار والكي بالتبريد:

يفترق الكي بالنار عن الكي بالتبريد في عدة أمور هي:

1- الكي بالنار يدمر الخلايا حيث يتم تخريب المادة العضوية التي تتألف منها الخلية الحية، بينما الكي بالتبريد يتم تدمير الخلايا بزيادة حجمها وبالتالي انفجارها دون المساس بمكونات الخلايا⁽⁵⁴⁾.

(53) انظر: الطب النبوي، عبد الملك بن حبيب (ص 151)، المنهج الوقائي والعلاجي في السنة النبوية وتطبيقاتها الدعوية، محمد علي (ص 139).

(54) انظر: معالجة التهاب الأنف الضخامي جراحياً بواسطة الكي =

حيث أمكن الاستغناء عنه بغيره لأنه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه ولما فيه من الألم الذي ربما زاد على ألم المرض»⁽⁶²⁾.

الفرع الثالث: حكم الكي بالتبريد:

بعدما بينا الفرق بين الكي بالنار والكي بالتبريد، وعلة كراهية الكي بالنار، نتطرق إلى معرفة حكم الكي بالتبريد.

يباح الكي بالتبريد للعلاج؛ لأنه لا ينطبق عليه علة النهي عن الكي بالنار، ولوجود فروق جوهرية بينه وبين الكي بالنار.

المطلب الثاني: طهارة من لا يستطيع الوضوء بسبب الكي:

صورة المسألة: من اكتوى في يده اليمنى، ومنعه

الطبيب من استخدام الماء لفترة معينة، فكيف يتطهر؟

أجمع العلماء على جواز التيمم لمن عجز عن استعمال الماء بسبب المرض، قال السرخسي⁽⁶³⁾ رحمته الله: «أما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء، فالتيمم جائز له بالاتفاق»⁽⁶⁴⁾، وقال العيني⁽⁶⁵⁾ رحمته الله: «أجمعوا على أنه لو خاف على نفسه

عظيمة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا»⁽⁵⁸⁾.

وعلة كراهية الكي بالنار لما فيه من تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا الله تعالى، ولأن الكي بالنار يبقى معه أثر فاحش.

قال الشوكاني رحمته الله⁽⁵⁹⁾: «وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش»⁽⁶⁰⁾.

قال المناوي رحمته الله⁽⁶¹⁾: «نهى عن الكي نهى تنزيه

(58) انظر: أصول السرخسي (2/182)، الفروق، القرافي (4/42)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص436)، العدة، أبو يعلى (5/1520).

(59) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، ولد 1173هـ، مؤلفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول وغيرها، توفي سنة 1250هـ، انظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، السمعاني (ص1377)، الأعلام، الزركلي (6/298).

(60) نيل الأوطار (8/236).

(61) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة، وتوفي بها، ولد 952هـ، مؤلفاته: فيض القدير، شرح الشرائع للترمذي، الفتوحات السبحانية في شرح ألفية العراقي، انظر: الأعلام، الزركلي (6/204).

(62) فيض القدير (6/320).

(63) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية، وله كتب نافعة، وأشهرها: المبسوط في الفقه، توفي 483هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي (2/28)، هدية العارفين، الباباني (2/76).

(64) المبسوط، السرخسي (1/105).

(65) هو شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد العيني، ثم المصري =

قال السرخسي: «وما يكون حدثًا فالقليل منه، والكثير سواء كالخارج من السبيل، والدليل عليه الريح إذا خرج من الجرح لم يكن حدثًا بخلاف ما إذا خرج من السبيل، وهذا؛ لأن الشرع أقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم الحدث فما لا يخرج منه إلا النجاسة جعل الخارج منه حدثًا، ونجسًا»⁽⁶⁹⁾.

يفهم من السرخسي رحمته الله أن كل ما يخرج من السبيلين يعتبر ناقصًا للوضوء، وعلى ذلك تعتبر الإفرازات الخارجة بعد عملية الكي بالتبريد ناقضة للوضوء على مذهب الحنفية.

قال الخطاب⁽⁷⁰⁾: «الحدث هو الخارج المعتاد في الصحة من المخرجين، يعني القبل والدبر»⁽⁷¹⁾.

يفهم من كلام الخطاب رحمته الله أن الخارج من السبيلين لا بد أن يكون معتادًا ويكون في حالة الصحة، وهذه الإفرازات لا تخرج في حالة الصحة بل في حالة المرض⁽⁷²⁾، وعليه فالإفرازات الخارجة بعد عملية الكي

الهلاك أو على عضوه ومنفعته يباح له التيمم»⁽⁶⁶⁾.

المطلب الثالث: نقض الوضوء من الإفرازات⁽⁶⁷⁾ الخارجة من المرأة بعد كي عنق الرحم:

صورة المسألة: عند الاكتواء لإزالة قرحة عنق الرحم تخرج إفرازات ودم بعد عملية الكي بالتبريد، فما حكم نقض الوضوء بهذه الإفرازات؟

لم أجد - فيما اطلعت عليه - من تناول هذه المسألة بالبحث، وإنما غاية الدراسات المعاصرة عن حكم الإفرازات المهبلية⁽⁶⁸⁾ ولم تتناول الإفرازات الخارجة بعد عملية الكي بالتبريد لعنق الرحم، خاصة أن هذه الإفرازات يصاحبها في الغالب نزول دم؛ ويتبين حكم هذه المسألة فيما قرره الفقهاء المتقدمون من نقض الوضوء بخروج الدم من السبيلين.

=الحنفي، أبو محمد، ولد بمدينة عيتاب وإليها ينسب، له مؤلفات منها: البناية شرح الهداية للمرغني، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، توفي 855هـ، انظر: هدية العارفين، الباباني (2/420)، معجم المؤلفين، عمر رضا (12/150).

(66) البناية، العيني (1/517).

(67) الإفرازات هي كل مادة تصنعها الغدد أو غيرها من الأنسجة لاستعمالها بالجسم، الموسوعة الطبية الحديثة (1/108).

(68) انظر: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، أسمهان محمد، الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه، د. صباح بنت حسن، نقض الإفرازات المهبلية للوضوء دراسة فقهية مقارنة، د. أيمن البدارين.

(69) المبسوط (1/76).

(70) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي المالكي، المعروف بالخطاب، ولد 861هـ، من مؤلفاته: قرة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتوفي 954هـ، انظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (ص 269)، الأعلام، الزركلي (7/58).

(71) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/293).

(72) نقض الإفرازات المهبلية للوضوء دراسة فقهية مقارنة، =

كالمعتاد، وهو البول والغائط والريح من الدبر⁽⁷⁶⁾.
يفهم من كلام البهوتي رحمته الله أن كل ما يخرج من
السبيلين يعتبر ناقضاً للوضوء، وعلى ذلك تعتبر
الإفرازات الخارجة بعد عملية الكي بالتبريد ناقضة
للوضوء على مذهب الحنابلة.

وعليه فيتحرر الخلاف في حكم خروج الدم من
السبيلين على قولين:
القول الأول: نقض الوضوء بخروج الدم من
السبيلين، وهو مذهب الحنفية⁽⁷⁷⁾، ومذهب الشافعية⁽⁷⁸⁾،
ومذهب الحنابلة⁽⁷⁹⁾.

القول الثاني: عدم نقض الوضوء بخروج الدم
من السبيلين، وهو مذهب المالكية⁽⁸⁰⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول

(76) دقائق أولي النهى (1/69).

(77) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (1/25)، البحر الرائق،
ابن نجيم (1/34).

(78) انظر: الأم، الشافعي (1/32)، نهاية المحتاج، الرملي
(1/110).

(79) انظر: كشف القناع، البهوتي (1/124).

(80) انظر: شرح الخرشي (1/152)، شرح الزرقاني على مختصر
خليل (1/150).

لا تعتبر ناقضة للوضوء على مذهب المالكية.

قال النووي⁽⁷³⁾: «الخارج من قبل الرجل أو المرأة
أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطاً أو بولاً أو
ريحا أو دوداً أو قيحا أو دماً أو حصة أو غير ذلك ولا
فرق في ذلك بين النادر والمعتاد»⁽⁷⁴⁾.

يفهم من كلام النووي رحمته الله أن كل ما يخرج من
السبيلين يعتبر ناقضاً للوضوء، وعلى ذلك تعتبر
الإفرازات الخارجة بعد عملية الكي بالتبريد ناقضة
للوضوء على مذهب الشافعية.

قال البهوتي⁽⁷⁵⁾: «(الخارج ولو) كان (نادراً)
كالريح من القبل والدود والحصى من الدبر، فينقض

=د. أيمن البدارين (ص13).

(73) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني،
النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه
والحديث، مولده ووفاته في نوا من قرى، سورية واليهما نسبته،
ولد 631هـ من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح
المهذب، رياض الصالحين وغيرها، توفي 676هـ، طبقات
الشافعية، السبكي (8/395)، الأعلام، الزركلي (8/149).

(74) المجموع شرح المهذب (2/4).

(75) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس
البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى
(بهوت) في غربية مصر، ولد 1000هـ من مؤلفاته الروض
المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، كشف القناع عن
متن الإقناع للحجاوي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، إرشاد
أولي النهى لدقائق المنتهى، توفي 1051هـ. انظر: الأعلام
للزركلي (7/307).

نوقش: بعدم التسليم بعدم وجود دليل على نقض الوضوء، بل هناك دليل كما في أدلة القول الأول⁽⁸⁷⁾.

الدليل الثاني: عدم صحة القياس في باب نواقض الوضوء؛ لأنه تعبد، والقياس في التعبد متعذر لعدم العلة الجامعة⁽⁸⁸⁾.

نوقش: أن «الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما»⁽⁸⁹⁾.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الرابع: المسؤولية عن الخطأ الطبي في الكي بالتبريد:

الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي:

عرف الخطأ الطبي بتعريفات متقاربة منها:

1- «الخروج عن الأصول الطبية المتعارف عليها من قبل الطبيب أو مساعديه أثناء مزاوله الأعمال الطبية، دون قصد الإضرار بالمريض»⁽⁹⁰⁾.

2- «انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر إلى درجة يهمل

الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)⁽⁸¹⁾ قال⁽⁸²⁾: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة، فدل الحديث على نقض الوضوء من الدم الخارج من السبيلين⁽⁸³⁾.

نوقش: بأن أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة زيادة لا تثبت⁽⁸⁴⁾.

الدليل الثاني: لأنه خارج نجس فيكون حدثاً كالغائط والبول⁽⁸⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل بقاء الطهارة، ولم يرد دليل على نقضه، وإيجاب الوضوء يحتاج إلى دليل شرعي⁽⁸⁶⁾.

(81) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم رقم (228)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم (333).

(82) أي هشام بن عروة بن الزبير، انظر: فتح الباري، ابن حجر (332/1).

(83) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (8/1).

(84) انظر: فتح الباري، ابن رجب (72/2).

(85) انظر: المبسوط، السرخسي (76/1)، المحيط البرهاني، البخاري (51/1).

(86) انظر: الذخيرة، القرافي (236/1).

(87) انظر: المسائل الطبية في باب الطهارة، أحمد العودة (349/1).

(88) انظر: الذخيرة، القرافي (236/1).

(89) كفاية الأختيار، الحصني (ص37).

(90) الخطأ الطبي حقيقته وآثاره، سامي سويلم (4451/5).

القول الأول: الدية كاملة على عاقلة الطبيب،

وهو مذهب المالكية⁽⁹⁴⁾، ومذهب الشافعية⁽⁹⁵⁾، ومذهب الحنابلة⁽⁹⁶⁾.

القول الثاني: نصف الدية على الطبيب، وهو

مذهب الحنفية⁽⁹⁷⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن ختانة كانت بالمدينة خنتت

جارية فماتت، فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديتها على عاقلتها⁽⁹⁸⁾.

الدليل الثاني: القياس على الجاني خطأً، فالطبيب

قد أخطأ في الجناية فتكون الدية على عاقلته⁽⁹⁹⁾.

دليل القول الثاني: لأن الفعل حصل بفعلتين

معها الاهتمام بمريضه⁽⁹¹⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية عن خطأ الطبيب في الكي بالتبريد:

تصوير المسألة: أن يقوم الدكتور المعالج في الكي

بالتبريد بزيادة نسبة السائل البارد مما سبب تلف عضو المريض عن طريق الخطأ.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء رحمهم الله أن الطبيب الماهر الذي

لم تجن يده وأذن له فلا ضمان عليه، قال ابن القيم رحمته الله:

«أما الطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم تجن

يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن

جهة من يطببه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة

فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً⁽⁹²⁾.

- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - أن الطبيب إذا

تعدى فإن عليه الدية، قال ابن القيم: «لا أعلم خلافاً في

أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً،

والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدداً، فإذا تولد من

فعله التلف ضمن الدية⁽⁹³⁾.

- اختلف الفقهاء رحمهم الله في مقدار الدية

الواجبة حال تعدي الطبيب المعالج على قولين:

(91) مسؤولية الطبيب، شرف الدين أحمد (ص36).

(92) زاد المعاد، ابن القيم (3/143).

(93) المرجع السابق.

(94) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (2/299)، مواهب الجليل، الخطاب (8/439).

(95) انظر: الأم، الشافعي (7/154)، نهاية المحتاج، الرملي (8/35).

(96) انظر: دقائق أولي النهى، البهوتي (2/269)، المغني، ابن قدامة (6/133).

(97) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (6/624)، العناية، العيني (9/127).

(98) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الطبيب والمداوي والختان، رقم (28173).

(99) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (4/194)، دقائق أولي النهى، البهوتي (2/269).

- أجمع العلماء على جواز التيمم لمن عجز عن استعمال الماء.

- تعتبر الإفرازات الخارجة من رحم المرأة بعد عملية الكي بالتبريد ناقضة للوضوء.

- تجب الدية كاملة على عاقلة الطيب المعالج حال تعدي في الخطأ الطبي.

التوصيات:

توصي الدراسة باستخدام الكي البارد كبديل للكي بالنار.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي. حسن، أسمهان محمد يوسف. رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 1429هـ.

أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. الفكي، حسن بن أحمد بن حسن. ط1، الرياض: دار المنهاج، 2004م.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود. ط5، د.م: دار العلم للملايين، 2002م.

الإصابة في تمييز الصحابة. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه. إلياس، صباح بنت حسن.

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، مكة

أحدهما مأذون فيه، وهو العلاج والآخر غير مأذون فيه، وهو التعدي فيجب نصف الضمان⁽¹⁰⁰⁾.

قد يناقش: أن هذا التعليل مخالف لما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، كما في أدلة القول الأول.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، وما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله تعالى، وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

- الكي بالتبريد هو: «عبارة عن كي الأنسجة بواسطة غازات مسيلة كالنيتروجين السائل».

- يجوز الاكتواء بالنار للحاجة أما مع عدم الحاجة فيستحب تركه.

- علة كراهية الكي بالنار لما فيه من تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا الله عز وجل، ولأن الكي بالنار يبقى معه أثر فاحش.

- يباح الكي بالتبريد للعلاج.

(100) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (6/624).

- المكرمة. م 18 ع 37، 1427هـ، 61-108.
- الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب. ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ.
- أمراض الجلد الشائعة. بوينر، توماس إف. ترجمة: خالد بن محمد بن عوض الغامدي. د.ط، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1430هـ.
- الأمراض الجلدية والزهرية. حميد، سليمان. ط1، سوريا: جامعة تشرين، 1998م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري. ط2، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.
- البداية والنهاية. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، الرياض: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ط6، بيروت: دار المعرفة، 1402هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي. د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.
- البنية شرح الهداية. العيني، بدر الدين محمود بن محمد بن موسى الحنفي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.
- التبصرة في أصول الفقه. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط1، دمشق: دار الفكر، 1403هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الحنفي. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
- تصحيح الفروع. المرادوي، لعلاء الدين علي بن سليمان. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
- تهذيب سنن أبي داود. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. د.ط، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1400هـ.
- الجامع الصحيح = سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط2، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- الخطأ الطبي حقيقته وآثاره. سويلم، محمد أحمد. مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة -، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. القرشي، أبو محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء. تحقيق: عبدالفتاح الحلو. د.ط، د.م: مطبعة

- عيسى الحلبي، 1389هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. ط1، د.م: عالم الكتب، 1414هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن. تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ.
- الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي. ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم. ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي أبو الفلاح. حققه: محمود عيسى الحلبي، 1389هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- شرح الزرقاني على الموطأ. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. تحقيق: طه عبدالرؤوف. ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ.
- صحيح سنن الترمذي. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبدالفتاح محمد الحلو. ط2، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.
- الطب البديل دراسة فقهية. السلمي، هند بنت عبداللطيف. د.ط، الرياض: المركز الوطني للطب البديل، 1437هـ.
- الطب النبوي. الألبيري، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، شرح وتعليق: د. محمد علي البار. د.ط، الرياض: المركز الوطني للطب البديل، 1437هـ.
- العدة في أصول الفقه. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. تحقيق: أحمد بن علي سیر المباركي. ط2، د.م: دن، 1990م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. ط1، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- الفروق. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. ط1،

- بيروت: دار الكتب العلمية، 1998 م.
- بيروت: دار الكتب العلمية، 1439 هـ.
- فيض القدير. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ.
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. د.ط، د.م: دار النشر، د.ت.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005 م.
- معجم المؤلفين. كحالة، عمر رضا. د.ط، بيروت: مكتبة المثنى، د.ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط، د.م: دار الفكر، 1399 هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، بيروت: المكتبة الثقافية، 1409 هـ.
- معجم لغة الفقهاء. قلعي وقيني، محمد رواس، وحامد صادق. ط2، بيروت: دار النفائس، 1408 هـ.
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين الشافعي. تحقيق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير، 1994 م.
- المعلم بفوائد مسلم. المازري، أبو عبدالله محمد بن علي. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988 م.
- عبدالله بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، بيروت: المكتبة العلمية، 1415 هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الأفريقي. ط3، بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
- المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ.
- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ.
- المجموع شرح المذهب. النووي، يحيى بن شرف. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
- المسائل الطبية في باب الطهارة. العودة، أحمد بن سليمان بن فهد. رسالة دكتوراة، السعودية، كلية التربية، جامعة الملك

- دار إحياء التراث العربي، د.ت.
ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ.
- مسؤولية الطبيب (مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي). أحمد، شرف الدين. د.ط، الكويت: جامعة الكويت، د.ت.
- نقض الإفرازات المهبلية للوضوء دراسة فقهية مقارنة في ضوء المستجدات الطبية. البدارين، أيمن عبد الحميد. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، القدس، م2، عدد 40، 2016م، 324-355.
- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر. ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون. البغدادي، إسماعيل باشا الباباني. د.ط، بيروت: دار الكتب، 1992م.
- * المواقع الإلكترونية:
- موقع جريدة القبس / <https://alqabas.com/477816>.
- موقع مرسال <https://www.almrsl.com/post/140551>.
- ***
- الموسوعة الطبية الشرعية الكويتية. كنعان، أحمد محمد. ط10، بيروت: دار النفائس، 1420هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرعيني المالكي. ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. ط2، الكويت: دار السلاسل، 1437هـ.
- نهاية المحتاج على شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني.